

٣- اخطاء ممحكمة الجنابات الكبرى عندما جرمت الممبير فيصل بجريمة هتك العرض حيث أثبتت بيئة النيابة أن الممبير لم يتم تشليح المشتكى كلسوه ولم يشاهد الممبير مؤخرة المشتكى ولم يمسها نهائياً.

ر.ج ٨٨٥-٠٨-٢٠٠٩

محكمة التمييز الأردنية

بسقها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٨٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العصري

وعضوية القضاة السادسة

أحمد العمومي، عبد الكريم فرعون، محمد الع DALIN، فهد المشاقبة

الإدارية: العدوى وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ قدم هذا التميمير للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى

في القضية رقم ٤٥٠٤٠٧/١٣٥٠٨٠٥٣٠٦٣٣ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام

١- عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن جرم الإيذاء المسند إليه وذلك

عن المتهم المشتكى عليه^١

أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام قطعى لإسقاط المشتكى حقه الشخصى عن

المتهم وتضمين المشتكى رسم الإسقاط.

٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة

المتهم بحقه.

٣- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية بإدانة المتهم

من جرم حيازة أداة راضية خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات

و عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهور واحد

والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

— إن المعمير قام بضرب المشتكى بالمعصا ولم يتم بداخل قضيبه في مؤخرة المشتكى ... استبعدت أن يكون ذلك ناتج

قضيب ذكر بالغ متصدّب ، وأكّد ذلك الدكتور وهو شاهدٌ في دليلة ألم محكمة الجنحيات في جلسة الثلاثاء ٣٠/٨/٢٠٠٣ ... ممكِن أن تتشاءم الإصابة وهو لإبس كالسونه ، لأن

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونفطن القرار المميز موضوعاً.

بيان رقم ٢٨/٥/٢٠١٩ مساعداً رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايةها قبول

卷之三

بعد التنفيذ والمراقبة قانونا نجد أن النهاية العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد

卷之三

1

1

٥٥- جنحة حمل وحيازة أداة راضية / خلافاً لأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٥ عقوبات بالنسبة للتهم

اما وقائعاً هذه القضية وكما جاءت ياسناد النيلية العامة تتلخص بأسه وقبل حوالى شهرین من
التاريخ هذه الشکوی وأثناء ان كان المجنی عليه
والبالغ من

بيان يذهب معه إلى المحل العائد لوالده وهناك ويدخل المحل قام المتهم
المجنى عليه إلى الحمام وشلجه بنطونه وكسونه رغمًا عنه ويطهه على بطنه وسلح
بأخذ

ال المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية
رقم القضية :

٢٠٠٨/٨٨٥

وزارة العدل

القسرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المؤمني، عبد الكريم فرعون، محمد المحاذين، فهد المشاقبة

المدعى عليه المدحوم

برر ضد دعوه الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبير

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبير
في القضية رقم ٣٤٥/١٣٠٨/٢٠٠٩ فصل ٢٠٠٨/٥/١٣٠٨ القاضي بما يلي:

- ١- عمدًا بحكم المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام
عن جرم الإيذاء المسند إليه وذلك
عن المتهم المشتكى عليه
- أن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام قطعى لاستقطاع المشتكى حقه الشخصى عن
المتهم وتضمين المشتكى رسم الإسقاط.
- ٢- وعمدًا بحكم المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة
المتهم عن جرم حيازة أداة حادة لعدم قيام الدليل القانوني
المققق بحقه.

٣- وعمدًا بمحاكم المادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم
من جرم حيازة أداة راضية خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات
و عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد
والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

፩- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፪- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፫- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፬- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፭- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፮- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፯- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

፱- የዚህ በቻ እንደሚከተሉ ይመለከታል፡፡

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାମିନ୍ଦ୍ରାଜାରୁ ପାଇଁ ଏହାର ଅଧ୍ୟାତ୍ମିକ ପରିଚୟ ଓ ପରିପାଦା କରିଛନ୍ତି ।

۱۰

- ፩- ከፌ.ሃ. ደንብ በመስቀል ስት ተከራክር የሚሰጠውን የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

፪- ከፌ.ሃ. ደንብ በመስቀል ስት ተከራክር የሚሰጠውን የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

፫- ከፌ.ሃ. ደንብ በመስቀል ስት ተከራክር የሚሰጠውን የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

፬- ከፌ.ሃ. ደንብ በመስቀል ስት ተከራክር የሚሰጠውን የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

፭- ከፌ.ሃ. ደንብ በመስቀል ስት ተከራክር የሚሰጠውን የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

1

۱ - ۲۷۸

የኢትዮጵያውያንድ የሚከተሉት በቻ ነው፡፡

၁၇၀။ အုပ္ပန်းရှိခိုင်းများ မြန်မာနိုင်ငံတော်းသွေးစွဲမှု မြန်မာနိုင်ငံတော်းသွေးစွဲမှု

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስምን ተስፋ የፌዴራል ነው.

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ስምም እና የሚከተሉት ደንብ የሚያስፈልግ ይችላል

כְּרָבִים אֲלֵיכֶם כַּי־הַנְּזֹרֶת וְאֶל־עַמּוֹן וְאֶל־עַמּוֹן

.. ਸਾਡੇ ਹਿੱਤੇ ਵਾਲੇ ਹਨ ਕਿ ਜਾਂ ਕਿ ਅਗਲੇ ਹਨ

3- የ አንድ ቀለ ስለመስጠት የሚያሳይ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ የሚከተሉ

ପ୍ରକାଶିତ ହେଲାମାତ୍ର ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହେଲାମାତ୍ର ଏହାର ଅଧିକାରୀ

ગુજરાત લિયર્ડ

بع المتهم الحدث المجنى عليه
بان أقام بذاته مسكن منزل والده بجده أنه يريد أذنه معه إلى السوق وبطشه أرضًا وخلع ملابسه
وبناظلته وكيسونه رغبً عنده وتحت الضرب المبرح ووضع عصا و والسارة حديد في
مؤخرته هاتك بذلك عاطفة الحياة العرضي للمجنى عليه المتهم الحدث والتي يحرض
سائر البشر والناس على صونها والمحافظة عليها من اللمس الأمر الذي يشكل معه هذا كافة
أركان وعناصر جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ١٢٩٦ من قانون العقوبات الأمر
الذى يقتضى إدانته وتحديد مجازاته كذلك فإن ضرب المجنى عليه بواسطة عصا ويربيش
واعتراض المتهم بذلك وتأييد هذا الاعتراض بشهادة شهود النياية العامة تشكل كافة
أركان وعناصر جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات.
أما بالنسبة لجريمة الإيذاء الأداة حادة وحيث لم يثبتت المحكمة أن المتهم كان بحوزته أدلة حادة
رفعها وأسْتعْتمِدُها ضد المجنى عليه المتهم وحيث لم يرد من الأدلة ما يؤكّد
حيازة المتهمن لهذه الأداة الأمر الذي يقتضي إعلان براءة عن هذه التهمة.
أما بالنسبة لجريمة حيازة أدلة راضية وحيث ثبتت المحكمة أن المتهم كان بحوزته أدلة راضية
وقام بضرب المجنى عليه المتهم بها الأمر الذي يقتضي إدانته بحيازه هذه
الأداة وادنته بحدود هذا الجرم المسند إليه .

وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ ما يلى:
١- عملاً بأحكام المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام
عن المتهمن المشتكى عليه وذلك لأن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام قطعي لإسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المتهمن
وتضمين المشتكى رسمي الإسقاط.
٢- عملاً بأحكام المادة ٧٧١ من أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة
المتهم عن جرم حيازة أدلة حادة لعدم قيام الدليل القانوني
المقنى بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٧١ من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمن
من جرم حيازة أدلة راضية خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات
و عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم
والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

ହେଉଥିବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

גַּתְהָרָה וְגַתְהָרָה בְּבִנְיָמִן
אֶתְמָלֵךְ יְהוָה אֱלֹהֵינוּ מֶלֶךְ עָםֵינוּ

ପ୍ରତିକାଳୀନ ଏକ ଦେଶରେ ମହାନ୍ତିରଙ୍ଗିତା କିମ୍ବା ମହାନ୍ତିରଙ୍ଗିତା କିମ୍ବା ମହାନ୍ତିରଙ୍ଗିତା କିମ୍ବା

፩፻፲፭/፳፻፲፭ የፌዴራል ተስፋይ ስርዓት አንቀጽ ፬፻፲፭/፳፻፲፭

Digitized by srujanika@gmail.com

၁၃။ ၁၄/၁၇ ရက်၏ အနေဖြင့် မြတ်စွာ ပေးသိခဲ့သည့် အကြောင်း၊ အနေဖြင့်

Digitized by srujanika@gmail.com

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قُرِئُوا إِذَا قُرِئُوا أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ

८४

କୃତ୍ତବ୍ୟ ପ୍ରାଚୀନ

1500

مکتبہ ملی

१८०४/७५/२६ इन्द्रिया - ३१३६९ अमृता चंद्रा

କୁଣ୍ଡଳ ରୀତି ପାଇଲୁ ହେଲା ଏବଂ କୁଣ୍ଡଳ ରୀତି ପାଇଲୁ ହେଲା ଏବଂ କୁଣ୍ଡଳ ରୀତି ପାଇଲୁ ହେଲା.

କାହାର ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ବେଳେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

એવી કોઈ વિશેષ જગત્તાનું નથી.

የኢትዮጵያ ተስፋዎች ከፌዴራል የሚከተሉ ስም እና ተስፋዎች ከፌዴራል የሚከተሉ ስም እና

६८

६

६ अगस्त १९८०

६

६

“**କେବେଳାରୁ ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା**

၁၀၈

ગાંધી ને કાંઈ રીતે આપ્યું હતું કે તું જો એવું કરી શકો હોય તો તું એવું કરી શકો હોય

٢٩ / ٣٢



بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

lawpedia.jo

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .

بَلْ كَمْ لَمْ يَرَى مُؤْمِنٌ ٦٤٣١ ٣ / ١١ / ٧٠٠٨ .